)أركان جريمة تبييض الأموال

يفترض قيام هذه الجريمة وجود جريمة سابقة ينتج عنها المال محل التّبييض فإذا لم يكن المال ناتجا عن جريمة فلا مجال للقول بالتّبييض و يتطلّب التّبييض حينها توافر ركن مادّي بسلوكياته وصوره وركن شرعي وركن معنوي :

أ-الركن المفترض:

ويتناول الجريمة مصدر المال المبيّض وهذه الجريمة يطلق عليها الجريمة السّابقة أو الجريمة الأوّلية أو الجريمة الأصلية ويجب أن تكون هذه الجريمة الأصلية جناية أو جنحة فلا تبييض للمال النّاتج عن المخالفات وهذه الجريمة يكون منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكمّلة وكلّ جريمة منصوص على كونها جنحة أو جناية تصلح أن تكون مصدرا للمال ومن تلك الجرائم: جرائم السرقة، النّصب، خيانة الأمانة، الاختلاس جرائم الاتجار بالمخدّرات والدّعارة والمتاجرة في الأسلحة والذخائر. واشترط أن يكون المال صادرا عن جريمة سابقة يتطلّب قبل المحاكمة والمساءلة على التّبييض التثبّت من وقوع الجريمة السّابقة وهذا يقتضي توافر الجريمة الأوّلية بكافّة عناصرها إلّا أنّه لا يشترط صدور حكم عن هذه الجريمة الأوّلية فهذه الجريمة كشرط مفترض لتوافر جريمة غسيل الأموال تعدّ متوافرة لو لم تكن الدّعوى الجنائية قد حرّكت عنها أو توفّر مانع يحول دون قيام المسؤولية الجنائية أو دون تسليط العقوبة على الجاني.

ب- الركن الشّرعي:

لقد نصّ المشرّع الجزائري في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر07 من قانون العقوبات وأعاد التنصيص عليها في مواد القانون 05-01 المعدّل والمتمّم بالأمر 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقد نصّت المادة 389 مكرر على: " يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصلية التّي تأتّت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفيّة التصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشّخص القائم بذلك وقت تلقّيها ، أنّها تشكّل عائدات إجرامية .

- المشاركة في ارتكاب أيّ من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادّة أو التواطؤ أو التّآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتّحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ج- الرّكن المادّي:

إنّ جريمة تبييض الأموال هي من جرائم السّلوك ولذلك لا يرى البعض لقيامها تحقّق نتيجة إجرامية بعينها وتقوم هذه الجريمة على ثلاث خطوات مركّبة كالتّالي:

الحصول على المال غير المشروع: هذا العنصر ضروري لقيام جريمة تبييض الأموال فإذا كان المال مشروعا فلا تقوم عليه جريمة التّبييض ولذلك يتطلّب الأمر وجود جريمة سابقة لجريمة التّبييض وهي جريمة تأتّى منها المال غير المشروع.

- **إخفاء المال أو تمويهه:** فالإخفاء يقصد به منع كشف الطّبيعة الحقيقية للممتلكات ومصدرها أو كيفية التّصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها، والتّمويه هو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عمليات وهمية وذلك يكون غالبا وفق طرق مشروعة كإيداع الأموال في البنوك والمصارف ثمّ القيام بتحويلها إلى نشاط آخر من باب التّمويه عليها، كمن يتاجر في المخدّرات ويودع أمواله إحدى البنوك ثمّ يقوم بعمليات استيراد السّلع القانونية بشكل ظاهر فهو قد عمد إلى إخفائها أوّلا لتغيير طبيعتها ثمّ القيام بأعمال مشروعة بمال غير مشروع

- **ظهور المال بعد التّبييض:** وهذا الظّهور هو الحاسم في الجريمة التّامة عن الجريمة النّاقصة حيث لا يتمّ التّبييض كجريمة كاملة إلّا بتحويل طبيعة المال غير المشروع وإظهاره في شكل المال المشروع و هذا هو التّبييض، مع ملاحظة أنّ المشرّع الجزائري قد جرّم الشّروع في جريمة التّبييض واعتباره كالجريمة الكاملة.

تشمل جريمة تبييض الأموال كلّ الأفعال المنصوص عليها في المادّة 389 مكرر المذكورة سلفا وكلّ فعل منها يشكّل جريمة تبييض الأموال ويسأل فاعلها على الجريمة الكاملة سواء تمّ ذلك لحسابه أو لا، مجانا أو مجاملة استفاد منها أو لا ...

د- الرّكن المعنوي:

جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تستوجب توافر القصد الجنائي فيها ويتحقّق ذلك من خلال العلم بالمصدر غير المشروع للمال المراد تبييضه سواء كان يدرك الجاني أنّه يقوم بعملية التّبييض أم لا: فيكفي أن يساعد مثلا على إخفاء أو تمويه ذلك المال وهو ما يشكّل خطوة من خطوات التّبييض وقد أكّد المشرّع على ضرورة توافر العلم بمصدر المال غير المشروع في جميع فقرات المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وذلك بالتّأكيد على عبارة ..مع العلم .." في كلّ فقرة.

3)– قمع جريمة تبييض الأموال

أ- عقوبة الشّخص الطبيعي

- العقوبات الأصلية: لقد قرّر قانون العقوبات للشّخص الطبيعي عقوبة في صورتين مختلفتين وهما الصّرة البسيطة والصّورة المشدّدة وهي عقوبات جنحية دوما سواء كانت بسيطة أو مشدّدة: ففي صورة التّبييض البسيط فقد نصّت عليه المادّة 389 مكرر01 بعقوبة الشّخص الطّبيعي الذّي يقوم بتبييض الأموال.

- بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات.
- الغرامة من مليون دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار.

أمّا في التّبييض المشدّد في حالة ارتكاب الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات الممنوحة لنشاط مهني أو تمّت في إطار مجموعة إجرامية منظّمة فيعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 04 ملايين إلى 08 ملايين دينار جزائري (المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات – المعدل بالقانون 06-23).

- العقوبات التّكميليّة: أشارت المادّة 389 مكرر05 من قانون العقوبات إلى أنّه يمكن الحكم على الجاني في جرائم تبييض الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات التّكميلية الواردة في المادّة 09 من قانون العقوبات وهي عقوبات جوازيّة.

ب- عقوبات الشّخص المعنوي: لقد نصّت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات المقرّرة للشّخص المعنوي وقد قرّر المشرّع الجزائري وحدّد عقوبات الشّخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال وهي ما ورد في نصّ المادّة 389 مكرر 07 ويمكن إجمالها في ما يلي:

الغرامة: الغرامة لا تقلّ عن 04 مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشّخص الطبيعي أي: 12 مليون دينار جزائري في التّبييض البسيط و32 مليون دينار جزائري في التّبييض المشدّد.

- **المصادرة:** تفرض المادة 389 مكرر07 مصادرة الممتلكات والعائدات التّي تمّ تبييضها وكذلك الوسائل والمعدّات المستعملة وفي حالة تعذّر الحصول عليها يحكم بعقوبة ماليّة تساوي قيمتها.

- **المنع:** وتتمثّل في منع الشّخص المعنوي من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات.

- **الحل:** ويعني ذلك إلغاء وجود الشّخص المعنوي وهو إعدامه والقضاء على حياته وهو فيه شبه بعقوبة الاعدام على الشّخص الطّبيعي.

أمّا الإعفاء والتّخفيف من العقاب فهي نفسها الحالات المذكورة في ما يتعلّق بحالات التّبليغ عن الجريمة.

المحور الثالث:

مكافحة ظاهرة الفساد على المستوى الدولي والداخلي

لمواجهة ظاهرة الفساد على المستوى الدولي والداخلي فلقد تم الاعتماد على اليات قانونية ومؤسساتية سيتم التطرق اليها في هذا المحور، فبعد التطرق الى المكافحة الدولية ستكون المكافحة الداخلية في ظل التشريع الجزائري كقانون داخلي.

أولا: مكافحة ظاهرة الفساد على المستوى الدولي

لقد تجسدت مكافحة ظاهرة الفساد من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومن خلال مجموعة من المنظمات الدولية نذكر أهمها:

1) الاتفاقيات الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة الفساد

سنتطرق في هذا العنصر الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية الإقليمية لمكافحة الفساد.

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) من خلال توافق للآراء في الجمعية العامة في أكتوبر 2003. ودخلت حيز النفاذ في عام 2005 وتضم 145 دولة طرف فيها، فهي تعد سلاحا قويا في ترسانة المجتمع الدولي في مجال مكافحة الفساد. كما أنها تعد صكا دوليا بالغ الأهمية، و تعتبر استكمالا وتتويجا لسلسلة من الاتفاقيات والصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد، مثلما تجسد أيضا إرادة دولية ومطالب تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتنشأ لنفسها آلية مراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، ويستهدف التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد.

إن اتفاقية مكافحة الفساد توفر إطارا شاملا ومتماسكا للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد. وعلى الرغم من أنها تتضمن أحكاما محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هياكل منع الفساد وأدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن تضييق جوهر الاتفاقية الى أربع ركائز أساسية هي: **المعايير الوقائية، التجريم وتطبيق القانون، واسترداد الأصول، والتعاون الدولي.**

ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد في: أفريل 2004 بموجب المرسوم الراسي رقم 04-128 .

-أهداف الاتفاقية:

من بين أهم أهداف الاتفاقية نذكر مايلي:

- ترويج وتدعيم التدابير الزامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح،

-ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع مكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

-تتضمن أحكام عامة، تدابير وقائية، التجريم والنفاذ، التعاون الدولي، آلية المتابعة، وفي الأخير أحكاما ختامية.